



الجزء الأول : [12 نصخة]

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَوِيعًا، وَلَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ» أخرجه مالك في الموسوعة.

المحتوى :

- 1 / عَرَفَ بِالصَّاحِبِيِّ رَأْوِيُّ الْحَدِيثِ . [2 ن]
- 2 / استتبّه من الحديث مقصدين من مقاصد الشرعية . مُبيّناً بمثال أهمية ترتيبهما عند التعارض . [2 ن]
- 3 / يتسلّل بعض النّاس في الغبار والقال حتى يصل بهم الأمر إلى هتك أعراض النساء . [4 ن]
 - أ - عَرَفَ نوع هذه الجريمة مُبيّناً مقدار عقوبتها مع ذكر العلّيل .
 - ب - عَرَفَ في القسم الذي تندرج تحته عقوبة هذه الجريمة .
- 4 / في الحديث النبوي الشريف إشارة إلى قيمة قرانية درستها . استخرجها مُبيّناً آثارها . [2 ن]
- 5 / استخرج حكمين وفائتين من الحديث النبوي الشريف . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نصائح]

- نَصَّتِ الْمَادَةُ 18 مِنْ قَانُونِ الْأَسْرَةِ الْجَزَائِيرِ عَلَى أَنَّهُ : «يَتَمُّ عَقْدُ الزَّوْجِ أَمَامَ الْمُوْتَقِّلِ وَأَمَامَ مُوكَفِّلِ قَانُونَا» أَخْذَ بِرُأْيِ الْفَقَهاءِ الْمُعاصرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ .

المحتوى :

- 1 / ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمد الفقهاء في إصدار هذا الحكم ؟ عَرَفَهُ اصطلاحاً مُبيّناً حاجيته . [3.5 ن]
- 2 / بَيْنَ دَلَالَةِ هَذَا الْمَصْدُرِ عَلَى مِرْوَنَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . [1.5 ن]
- 3 / قام أَحْمَدُ بِالتَّبَرِّعِ بِدَارِ لِرِعَايَةِ الْأَيْتَامِ : [3 ن]
- أ - كَيْفَ نَسْمِي هَذَا التَّصْرُفَ ؟ ب - عَرَفَهُ مَعَ بِيَانِ آثارِهِ الاجتماعية .

مُلَاحَكَةٌ: تَذَكَّرُوا - أَنْتَيْ - رَقَابَةَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْكُمْ قَبْلَ رَقَابَةِ مَنْ يَرْتُكُمْ وَفَقَكُمُ اللَّهُ (جَلَّ جَلَّهُ).

الجزء الأول : [12 نقطة]

١/ التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (رض) / أسلم سنة 07 هـ / لازم النبي (رض) ملازمة تامة من أكثر الصحابة حفظاً وروایة للحديث / روى عن النبي (رض) 5374 حديثاً / توفي سنة 57 هـ . [0.5 ن × 4]

٢/ استنباط من الحديث مقصدين من مقاصد الشريعة:
أ- حفظ المال .
ب- حفظ الدين .

- بيان بمثال أهمية ترتيبهما عند التعارض: جواز المبالغة في إنفاق المال إذا كان المقصود حفظ الدين فقد تكفل عثمان بن عفان (رض) بتجهيز جيش العسرة بأكمله بما له الخاص وحده بقصد حفظ الدين ولم يعتب النبي (رض) ذلك إضاعة للمال . [1 ن]

٣/ تعريف نوع هذه الجريمة مبيناً مقدار عقوبتها مع ذكر الدليل:

- القذف: هو اتهام الغير بالزنا، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهاداء 80 جلدة . [0.5 ن × 2]

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَيْمَانِهَا فَاجْلِدُوهُنْ شَهِيدُنَّ أَبْدَأَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّاغِنُونَ ﴾ [٤] الـنور / ٤ . [1 ن]
ب- تعريف القسم الذي تدرج تحته عقوبة هذه الجريمة:

- الحدود: أ- لغة: من الحد وهو المنع .

ب- اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقالله (رض) .

٤/ استخراج القيمة القرآنية التي أشار إليها الحديث النبوى الشريف: الشورى وتقبل الطاعة .
- بيان آثارها: الوصول إلى الرأى السديد .
- الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به .

[0.5 ن × 2]
- توثيق الصلة بين الراعي والرعية .
[4 ن × 4]

٥/ استخراج حكمين وفائدين من الحديث النبوى الشريف:

أ- الحكمين: ١- وجوب توحيد الله (رض) .
2- تحريم إضاعة المال .

ب- الفائدين: ١- إثبات الكفر لله (رض) كما يليق به .
2- إثبات السخط لله (رض) كما يليق به .
3- ترك الخوض في أخبار الناس وتتبع أحوالهم .
4- الحث على الجماعة، والأمر بذورها .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

١/ المصدر التشريعى الذى اعتمد الفقهاء فى اصدار هذا الحكم: المصلحة المرسلة .
ب- تعريفه اصطلاحاً:

[1 ن]
هي استنباط الحكم في مسألة لانص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إغاثتها .
ج- بيان حجية المصلحة المرسلة: اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقف، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكافارات، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتمد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها : [3 ن × 0.5]

أ- شرع الله (رض) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الهيار عنهم، ولأن الرسول (رض) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما...الخ .
ب - الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والاعتراضات الشرعية .
ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رض) والتابعين وأئممتهم الاجتهد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعيتها .

٢/ بيان دلالته هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية: وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتبعية المختلفة فيها، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... الخ . [1.5 ن]

[0.5 ن]
أ- نسمى هذا التصرف: الوقف .

[0.5 ن × 2]
ب- اصطلاحاً: هو حبس الأصل وتسبييل المنفعة .

[0.5 ن × 3]
ب- تعريفه: أ- لغة: الحبس والمنع .

[0.5 ن × 3]
- بيان آثاره الاجتماعية: ١- تحقيق التكافل المالي . ٢- يغنى الفقراء عن الحرام . ٣- سد حاجيات الفقراء والمحاجين .